الوعد لخوفهم بامتناع وجود الشرط وعزمهم على ما لا يخفى
من اخذ من وجه في رحله وانا به زعيم كفيل اود به اليه
وهو قول المؤذن قالوا تالله الجمهور على ان التاء بدل من
الواو ولذلك لا تدخل الا على الجلالة او الرب المضاف الى الكعبة
او الرحمن في قول ضعيف ولو قلت بالرحيم لم يخف وقيل من الباء
وقيل اصل بنفسها وايا ما كان ففيه تعجب لقد علمتم علما جازما
مطابقا للواقع ما جئنا لنفسد في الارض اي لنسرف فانه من
اعظم انواع الفساد او لنفسد فيها اي فساد كان مما عزوا هما
فضلا مما نسبتمونا اليه من السرقة ونفي المجيء للافساد وان لم يكن
مستلزما لما هو مقتضى الحال من نفي الافساد مطلقا لكن جعلوا
المجيء الذي يترتب عليه ذلك ولو بطريق ما تفاقا مجيبا لغرض
الافساد منعولا لاجله ادعاء اظهارا للكمال فجعله عندهم وترتيبه
لا يستحق لصدوره عنهم كما قيل في قوله تعالى ما يبدل القول لدي
وما انا بظلام للعبيد الدال بظاهره على نفي المبالغة في الظلم
في الجملة الذي هو مقتضى المقام من ان المعنى اذا عذبت من لا يستحق
التعذيب كنت ظلاما مفرطا في الظلم فكانهم قالوا ان صدر عنا
افساد كان مجيئنا لذلك مريدين به تقبيح حاله واظهار كمال تنزاههم
عنه يصفون انه قد شاع بينكم في كرتين مجيئنا ما نحن عليه وقد كانوا
على غاية ما يكون من الديانة والصيانة فيما يأتون ويذرون حتى
روي انهم دخلوا مصر واقواء رواحلهم مكفوفة ليلا تتناول
زرعا او طعاما لاحد وكانوا مشابرين على فنون الطاعات ومعلمين
بذلك انه لا يصدر عنا افساد وما كنا سارقين اي ما كنا نوصف
بالسرقة وانما حكموا بعلمهم ذلك لان العلم باحوالهم الظاهرة

يستلزم

يستلزم العلم باحوالهم الغائبة وانما لم يكتفوا بنفي الامر في
المذكور في بل استشهدوا بعلمهم بذلك الزاما للحجة وتحقيقا
للتعجيب المفهوم من تالله القسم قالوا اي اصحاب يوسف عليه السلام
فما جزاؤه الضمير للصواع على حذف المضاف اي فما جزاء سرقته
عندكم وفي شريعتكم ان كنتم كاذبين لافي دعوتموها البراءة عن
السرقة فانهم صادقون فيها بل فيما يستلزمه ذلك من نفي كونه
الصواع فيهم كما يؤذن له قوله عز وجل قالوا جزاؤه من وجد
اي اخذ من وجد الصواع في رحله حيث ذكر بعنوان الوجدان
في الرجل دون عنوانه السرقة وان كان ذلك لهما في اعتقادهم
المبني على قواعد العادة ولذلك اجابوا بما اجابوا فان الاخذ
والاسترقاق سنة انما هو جزاء السارق دون من وجد في يده
مال غيره كيف ما كان فتامل واحمل كلام كل فريق على ما لا يزاحم
رايه فانه اقرب الى معنى الكيد والبعد من الافك او قوله فهو جزاؤه
تقرير لذلك الحكم اي فاخذه جزاؤه كقولك حق الضيف اذا كرم
فهو حقه ويجوز ان يكون جزاؤه مبتدا والجملة الشرطية كما هي خبره
على اقامة الظاهر مقام الضمير والاصل جزاؤه من وجد في رحله
فهو هو على ان الاول لمن والثاني للظاهر الذي وضع موضعه
كذلك الاية اي مثل ذلك نجزي الظالمين بالسرقة تاكيد للحكم
المذكور مع تاكيد وبيان بفتح السرقة ولقد فعلوا ذلك ثقة
بكمال براءتهم عنها وهم مما فعل لهم غافلون فبدا بوسف
بعد ما رجعوا اليه للتفتيش باوعيتهم باوعية الاخوة العشرة
اي بتفتيشها قبل تفتيش وعاء اخيه بنيامين لنفي التهمة
روي انه لما بلغت الى وعاءه قال ما اظن هذا اخذ شيئا فقالوا